نظرة لأهم ما جاء فى ضريبة كسب العمل

- **موضوعات المناقشة**

- مفهوم ضريبة كسب العمل ونطاق سريانها ومن الخاضع لها ومن المكلف بتحصيلها وتوريدها إلي مصلحة الضرائب المصرية ومواعيد توريدها .
- المزايا الخاضعة للضريبة والإستبعادات عند تحديد وعاء الضريبة والإعفاءات الخاصة بضريبة كسب العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ثالثآ:- مادة ٨ وسعر الضريبة طبقآ لأخر تعديل بالقانون رقم ٧ لسنة ومثال عملي طبقآ لأخر تعديل للقانون .
- النماذج الخاصة بضريبة كسب العمل طبقآ للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعقوبات عدم التقديم طبقآ لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- إلتزامات الممولين طبقآ للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية.
- الإثبات الضريبي والإخطارات قبل وبعد الفحص الضريبي طبقآ للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية.
- الفحص المستندي ومحاضر الأعمال والخطوات الواجب إتباعها عند الفحص وأهم نقاط الخلاف في الفحص الضريبي لضريبة كسب العمل .

دراسة وإعداد

كمال عبدالعزيز عبدالحليم

المحاسب القانوني

عضو الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

دبلومة المحاسبة المالية جامعة عين شمس

رسالة شكر وعرفان وتقدير

قال الله تعالي في كتابه الكريم -{ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه }- أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً علي إتمام هذه المناقشة في ضريبة كسب العمل وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي وأن تنفع غيري من جموع الزملاء المحاسبين وطالبي العلم .

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ولذلك أود أن أتوجه بالشكر والعرفان لتلك المكاتب التي تشرفت بالعمل بها فكانت ولازالت بالنسبة لي فخر وإعتزاز أنني كنت ولازلت من أبناءها ووجب الشكر والثناء لأساتذتي الكبار فلولاكم لما تعلمت المهنة وما حققت أياً من أهدافي فأنتم أساس رفعتي المهنية وما تعلمته ودرسته من تحت إيديكم لذا أتوجه بالشكر لكلاً من :-

- روح السيد الأستاذ الأخ / أحمد رمضان – رحمه الله – مراجع فحص مركز كبار الممولين شعبة ضرائب الأرباح التجارية والصناعية.
- السيد الأستاذ / محمد أحمد ممدوح – نائب الشريك الرئيسي مكتب أ.أحمد ممدوح Kreston EG.



- السيد الأستاذ / حسام الجندي – مدير قطاع الضرائب بمكتب أ.أحمد ممدوح Kreston EG.
- السيدة الأستاذة / رضا دسوقي – مدير عام فحص شعبة ضريبة الأجور والمرتبات مركز كبار الممولين الأسبق مستشار و رئيس قطاع ضريبة الأجور والمرتبات حالياً مكتب أ.نصر أبوالعباس Morison Global .



- السيد الأستاذ / أحمد محيي - مراجع فحص ضريبة الأجور والمرتبات مركز كبار الممولين سابقاً و مدير قطاع ضريبة الأجور والمرتبات حالياً مكتب أ.نصر أبوالعباس Morison Global .
- السيد الأستاذ / أحمد تمام - مراجع فحص ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مركز كبار الممولين سابقاً و مدير قطاع الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية حالياً مكتب أ.نصر أبوالعباس Morison Global.
- السيد الأستاذ / محمود رضا – الشريك الرئيسي مكتب تراست أند مور .



- السيد الأستاذ / أحمد علي – رئيس قطاع الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية مكتب أ.أشرف عبد الغني ATC .
- السيد الأستاذ / أحمد يوسف – شريك قطاع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مكتب أ.أشرف عبد الغني ATC .
- السيد الأستاذ / أحمد محمدي – مدير رئيسي بقطاع الضريبة علي الأرباح التجارية مكتب أ.أشرف عبد الغني ATC.
- السيد الأستاذ / مصطفي سلامة عبد السميع – الشريك الرئيسي مكتب دكان الضرائب.



اللهم إجعله علم ينتفع به

• أولآ:- مفهوم ضريبة كسب العمل ونطاق السريان ومن الخاضع لها ومن المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية ومواعيد توريدها .

• مفهوم ضريبة كسب العمل :-

ضريبة كسب العمل هي ضريبة الأجور والمرتبات وهي ضريبة غير مباشرة يتحملها الموظف نفسه علي مجموع صافي دخله السنوي وتقوم الشركة بإستقطاعها شهرياً من إجمالي الراتب وتكون عباره عن المبالغ التي تفرض وتحمل مباشرة علي الموظف نفسه نتيجة تأدية عمل ما في كيان قانوني لصالح مصلحة الضرائب .

• نطاق سريان ضريبة كسب العمل :-

فالمادة ٩ من القانون ٩١ بأن تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي النحو الآتي:-

- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.
- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

- **من هو الخاضع لضريبة الاجور والمرتبات :-**

من الجدير بالذكرأن ضريبة الأجور والمرتبات تستحق علي الممول نتيجة عمله لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية سواء كانت أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من خزينة مصرية وعن ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أي أعمال أديت في مصر ومرتبات ومكافأت في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين ومرتبات ومكافأت في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري وتتضمن بذلك الاجور والمكافأت والحوافز والبدلات والمزايا النقدية والعينية بأنواعها فضريبة الأجور والمرتبات هي ضريبه اجبارية شاملة كل موظف او عامل او أجير سواء كان بعقد او بدون عقد في نطاق جمهورية مصر العربيه بمن فيهم الاجانب العاملين والمقيمين داخل حدودها أو أي مواطن أو مقيم قام بأعمال أديت في مصر وقام بإستحقاقها من مصدر أجنبي .

- **المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية ومواعيد توريدها :-**

يوجد حالتان في التكليف بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب :-

أولآ :- فكما ذكرنا أن ضريبة الأجور والمرتبات ضريبة غير مباشرة حيث تقوم جهة العمل بإحتساب وتحصيل وحجز الضريبة وتوريدها وتحسب شهرياً بعد تحويل الايراد إلي سنوي مع حجز الضريبة وتوريدها **خلال الخمس عشر يومآ يومآ الأولي من كل شهر** عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق طبقاً لنصوص مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

ثانيآ :- ينتقل التكليف علي الممول نفسه في حالة قيامه بأي أعمال أديت في مصرواستحقت للممول من مصدر أجنبي وهنا يكون علي الممول تقديم (نموذج ٥ مرتبات) لمصلحة الضرائب عن نفسه في أول يناير من كل عام وسيتم التطرق لجميع النماذج الخاصة بكسب العمل فيما بعد .

- **ثانياً:- المزايا الخاضعة للضريبة وأسس تقديرها والإستبعادات عند تحديد وعاء الضريبة والإعفاءات الخاصة بضريبة كسب العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

ذكرنا سابقاً أن الضريبة تسري علي كل ما يتقاضاه الممول بصورة نقدية أو عينية وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية كما تحدد الإستبعادات والإعفاءات الضريبية عن طريق الحصر حيث يتم خضوع وإستبعاد وإعفاء المبالغ الأتية عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة .

أولاً:- أهم المزايا العينية الخاضعة للضريبة وأسس تقديرها :-

هذا وقد تطرق المشرع في المادة ٩ بقانون الضريبة علي الدخل إلي إحالة أسس تقدير الضريبة علي المزايا العينية إلي اللائحة التنفيذية ، حيث نصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية علي الآتي (يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١. سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل:- حيث تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.
٢. الهواتف المحمولة:- حيث تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.
٣. القروض والسلف المقدمة من أصحاب العمل:- في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧% ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.
٤. وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته:- حيث تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥. أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:- حيث تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .

ثانياً :- أهم الإستبعادات عند تحديد وعاء الضريبة :-

هذا وقد تطرق المشرع في المادة ١٣ من القانون والمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية بقانون الضريبة علي الدخل حيث أنه قام بإستبعاد واعفاء المبالغ التالية عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة وكانت علي سبيل الحصر:-

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة ومنها علي سبيل المثال (العلاوات المعفاة – منحة الوفاة ....
٢. مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصيا سنويا للممول.
٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة
٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية والتي تنص علي أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدي الهيئة المصرية العامة للرقابة علي التأمين .

- ويشترط بالنسبة للبندين (٤ و ٥) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية التالية :-

أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين ويشترط أن تكون الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين في موقع العمل

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة ويشترط أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارات مملوكة أو مستأجرة

ت- الرعاية الصحية

ث- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل

ج- المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل ويشترط أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .

٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً .

٩. مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة وتكون طبقاً لشرائح المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١٠. ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

ثالثآ :- أهم الإعفاءات الخاصة بضريبة كسب العمل :-

هذا وقد تطرق المشرع المصري في المادة ١٢ من القانون والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية بقانون الضريبة علي الدخل حيث أنه قام بإعفاء وعدم خضوع كلاً من :-

١- المعاشات

٢- مكافأة نهاية الخدمة ويقصد بمكافأة نهاية الخدمة في تطبيق حكم البند ٢ من المادة ١٢ من القانون هي المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأه تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل حيث يقصد بهذه النظم هي تلك النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخري.

- **ثالثآ:- مادة ٨ وسعر الضريبة طبقآ لأخر تعديل بالقانون رقم ٧ لسنة ومثال عملي طبقآ لأخر تعديل للقانون .**

حدد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون رقم بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ والذي يعمل به من تاريخ ١ مارس ٢٠٢٤ وهذا يكون سعر الضريبة العام كالتالي :-

سعر الضريبة	صافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠	صافى الدخل الذى تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠	صافى الدخل الذى تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠	صافى الدخل الذى تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠	صافى الدخل الذى تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠	صافى الدخل الذى تجاوز أكثر من ١,٢٠٠,٠٠٠
٠٪	من ١جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	٠	٠	٠	٠	٠
١٠٪	أكثر من ٤٠,٠٠٠ إلي ٥٥,٠٠٠ جنيه	من ١جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	٠	٠	٠	٠
١٥٪	أكثر من ٥٥,٠٠٠ إلي ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٥٥,٠٠٠ إلي ٧٠,٠٠٠ جنيه	من ١جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	٠	٠	٠
٢٠٪	أكثر من ٧٠,٠٠٠ إلي ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ إلي ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ إلي ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٠	٠
٢٢,٥٠٪	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلي ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلي ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلي ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلي ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٠
٢٥٪	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٢٧,٥٠٪	٠	٠	٠	٠	٠	ما زاد عن ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه

ويتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

وأيضآ حدد المشرع المصري بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمادة رقم ١٥ من اللائحة التنفيذية أن تسري الضريبة بسعر ١٠% علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم أخر بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة رقم ٨ من القانون والاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٣ من ذات القانون مع التنويه علي إلزام جهة العمل الغير أصلية بخصم ١٠% من أجر العامل وتوريدها إلي مصلحة الضرائب وتقديم نموذج ٢ مع إخطار جهة العمل الأصلية بأجر العامل والضريبة المستقطعة منه حتي تقوم جهة العمل الأصلية بعمل تسوية ضريبية بإجمالي الأجر بالجهتين والاستفادة بالضريبة المستقطعة وذلك طبقآ لنص المادة ٧٢ مكرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .

مثال عملي لعملية إحتساب الضريبة

موظف بشركة من القطاع الخاص يتقاضي إجمالي مرتب شهري عباره عن أجر أساسي ٣٠٠٠٠ جنيه وحوافز ومكافأت بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ومزايا نقدية وعينية خاضعة للضريبة خلال الشهر بمبلغ ١٠٠٠٠ والعلاوات الخاصة الشهرية تقدر بمبلغ ٢٥٠٠ جنية مع العلم أن انه مؤمن عليه في الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بمبلغ ٨١٠٠ جنيه ومشترك في صندوق تأمين خاص منشأ طبقآ لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ويخصم منه ١٠٠٠ شهرياَ وأنه مؤمن علي زوجته وأولاده القصر لدي شركة تأمين علي الحياة بمبلغ ٥٠٠ جنيه شهرياَ .

الإسم	مدة العمل	أجر اساسي	مكافأت وحوافز	مزايا خاضعة	علاوات معفاة	إجمالي الإستحقاقات (١)
الموظف	١	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠	٥٢٥٠٠

حصة العامل في التأمينات =٨١٠٠*١١%	علاوات معفاة	إعفاء شخصي (٢٠٠٠٠ سنوياَ)	إجمالي الإستقطاعات(٢)	صافي الدخل الشهري المؤقت الخاضع للضريبة (١)-(٢)
٨٩١	٢٥٠٠	١٦٦٧	٥٠٥٨	٤٧٤٤٢

مع مراعاة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، وذلك عن إشتراكات التأمين الخاصة المنشأة طبقآ لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

إذاً لحساب النسبة فيتم الآتي :-

ولحساب نسبة الـ ١٥% لصافي الدخل المؤقت السنوي= ٥٦٩٣٠٨ × ١٥% = ٨٥٣٩٦ جنية

ثم المقارنة بمبلغ الـ ١٠٠٠٠ جنيه

والمقارنة بالمبلغ المدفوع لشركة التأمين (سنوياً) + صندوق التأمين الخاص (سنوياً) = ١٥٠٠ × ١٢ = ٣٦٠٠٠ جنيه

وبناء علي ماسبق سيتم إعفاء الـ ١٠٠٠٠ جنيه لأنه الأقل كما ذكر بالقانون .

صافي الدخل المؤقت السنوي الخاضع للضريبة (٣)	تخصم	إعفاء التأمين الطبي + صندوق التأمين الخاص "أيهما أقل" (٤)	الوعاء السنوي الخاضع للضريبة ٣-٤	الوعاء السنوي الخاضع للضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل
٥٦٩٣٠٨		١٠٠٠٠	٥٦٩٣٠٨-١٠٠٠٠ =٥٥٩٣٠٨	٥٥٩٣٠٠

وبما أن الوعاء السنوي الخاضع للضريبة لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه فتكون الشرائح كالتالي :-

سعر الضريبة	صافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠	قيمة الضريبة
٠٪	من ١جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	٠
١٠٪	أكثر من ٤٠,٠٠٠ إلي ٥٥,٠٠٠ جنيه	١٥٠٠
١٥٪	أكثر من ٥٥,٠٠٠ إلي ٧٠,٠٠٠ جنيه	٢٢٥٠
٢٠٪	أكثر من ٧٠,٠٠٠ إلي ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٦٠٠٠
٢٢,٥٠٪	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ إلي ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٥٠٠٠
٢٥٪	ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٣٩٨٢٧
٢٧,٥٠٪	٠	٠
	إجمالي الضريبة السنوي	١١٤٥٧٥
	إجمالي الضريبة الشهري = (الإجمالي السنوي/١٢)	٩٥٤٧

- **رابعآ:- النماذج الخاصة بضريبة كسب العمل طبقآ للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعقوبات عدم التقديم طبقآ لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.**

- **النماذج الخاصة بضريبة كسب العمل كالتالي :-**

اسم النموذج	بيان النموذج	المسؤول عن تقديم النموذج	تاريخ التقديم
نموذج ٢	للعاملين من غير جهات عملهم الأصلية وتكون الضريبة ١٠% القطعية المستحقة علي اجمالي المرتب دون إجراء أي خصم آخر	جهة العمل غير الأصلية	خلال ١٥ يوم الأولي من الشهر التالي لشهر إستحقاق الضريبة
نموذج ٣	ما يحصل عليه العامل من جهة العمل الغير أصلية وذلك اذا حصل منها علي أكثر من ٥٠% من إجمالي دخله	جهة العمل غير الأصلية	سنويآ
نموذج ٤	اقرار المرتبات عن كل ٣ شهور وتتضمن إجمالي عدد العاملين وإجمالي المرتبات و مافي حكمها والمبالغ المستقطعة والمسددة وايصالات السداد والتعديلات التي طرأت علي العاملين بالزيادة أو النقص	أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع المرتبات	في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر وذلك عن الثلاثة أشهر السابقة لإستحقاق الضريبة
نموذج ٥	نموذج متضمن قيمة المبالغ التي يحصل عليها اوبالضريبة المستحقة علي المقيم أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة بجمهورية مصر العربية	مستحق الإيراد نفسه	يناير من كل عام
نموذج ٦-٧-٨-٩	نموذج التسوية الضريبية النهائية في نهاية السنة للعاملين موضحآ به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصومآ منها جميع الإستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونآ متضمن	أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع المرتبات	يناير من كل عام
نموذج السداد	بيان بالسداد الشهري للمبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة الأجور والمرتبات	أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع المرتبات	خلال ١٥ يوم الأولي من الشهر التالي لشهر إستحقاق الضريبة

- **العقوبات:-**

وتكون العقوبة طبقاً للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ علي نموذج ٤ ونماذج التسوية السنوية ٦ و ٧ و ٨ طبقاً للمواد واللوائح التنفيذية المنظمة لذلك بقانون الإجراءات الضريبية الموحد فقد حدد القانون العقوبات والغرامات التي تخص جميع أنواع الضرائب ومنها أيضاً ضريبة كسب العمل ولذلك كان لابد من التطرق إليها عند العرض وهي كالتالي :-

رقم المادة	العقوبة	المدة
مادة ٦٩	يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخري المستحقة وتضاعف العقوبة بحديها الأدني والأقصي لثلاثة أمثالها في حالة العود	التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة للتقديم بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة للتقديم
مادة ٧٠	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخري المستحقة	التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة للتقديم

• خامساً:- إلتزامات الممولين والمكلفين طبقاً للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية.

• إلتزامات الممولين والمكلفين :-

سنقوم بإستعراض بعض إلتزامات الممولين والمكلفين لما يخص ضريبة كسب العمل حيث أن قانون ٢٠٦ قد تطرق لجميع أنواع الضرائب المختلفة فهو قانون إجراءات ضريبية موحد شامل أنواع الضرائب المختلفة.

١. حيث نصت المادة رقم ٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ أنه يجب علي الممولين والمكلفين وغيرهم الإلتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبي وعلي الأخص ما يلي:

ب- الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية والإحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة .

ح- تقديم الإقرار الضريبي علي النموذج المعد لذلك .

د- تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الإطلاع والفحص والإستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ،والقانون الضريبي .

و- تحديد المسؤول عن التعامل مع المصلحة ، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

ح- سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانوناً وخلال المدة المحددة لذلك .

ي- الوفاء بأي إلتزامات أخري ينص عليبها هذا القانون أو القانون الضريبي.

٢. وطبقاً لنص المادة ١١ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت علي أن تلتزم جميع المنشأت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات.

٣. وطبقاً للبند ب مادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص علي أنه يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة علي المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي (نموذج ٤) وإعداد إقرار سنوي (نموذج ٦-٧-٨-٩) وعلي صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحقه في الرجوع علي العامل بما هو مدين به ، ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدي وسائل الدفع المقرره وفي المواعيد القانونية .

- **سادساً:- الإثبات الضريبى والإخطارات قبل وبعد الفحص الضريبى طبقاً للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية.**

- **الإثبات الضريبى :-**

قام المشرع بحفظ حق الممول من أي تعديل منافي للواقع وبدون إثبات وقام بحماية الممول بقوة القانون وفيما يلي إستعراض بعض المواد الهامة والتي تخص جميع أنواع الضرائب ومنها ضريبة كسب العمل حيث :-

١. تنص المادة رقم ٣٩ بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه يقع عبء الإثبات علي المصلحة في الحالتين الآتيتين :

أ- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

٢. وقد نقل المشرع عبء الإثبات علي الممول أو المكلف بالمادة رقم ٤٠ بالقانون ذاته في الحالات الآتية :-

أ- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط علي أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون .

ب- قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .

ج- إعتراض الممول أو المكلف علي محتوي محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

- **الإخطارات و إجراءات الفحص الضريبى :-**

قام المشرع بتنظيم عملية الفحص الضريبي وجميع ما يخصها عن طريق قانون الإجراءات الضريبية حيث أنه قام بتوحيد جميع الإجراءات ووضع باب خصيصاً لعملية الرقابة الضريبية ويتضمن فصل الاثبات الضريبي الذي سبق وتحدثنا عنه وفصل الفحص الضريبي وعملية تنظيمه وفصل الإخطار بالفحص وهنا سنقسمه جزئين كما يلي :

1. **الفحص الضريبي :-**

أ- نظم المشرع عملية الفحص الضريبي طبقآ لنص المادة ٤١ بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ أنه يجب علي مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أوالمكلف بكتاب موصي عليه مصحوبآ بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية أخري لها حجية في الأثبات قانونآ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمده التقديرية للفحص قبل عشرة أيام علي الأقل ، وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز إستثناء أتخاذ إجراءات أعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء علي عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء.

ويلتزم الممول بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات التي تطلبها المصلحة وذلك خلال المدة المحددة وهي خمس عشر يومآ ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة .

ب- حيث أعطي المشرع طبقآ لنص المادة ٤٢ الحق لموظفي المصلحة ممن لهم حق الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل وعلي مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو ينكشف له في محضر محرر وفقآ لما يصدر به قرار من الوزير .

ج- هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ أنه لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانونآ وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص علي النموذج المعد لذلك.

2. **الإخطارات الضريبية والنماذج المعدة لما قبل الفحص :-**

أ- حددت المادة رقم ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث أفادت أن تقوم المصلحة بإخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له علي النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصي عليه مصحوبآ بعلم الوصول بكتاب موصي عليه مصحوبآ بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية أخري لها حجية في الأثبات قانونآ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام علي الأقل .

- وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات من الممول أو المكلف علي النموذج رقم (٣/٤فحص). ويلتزم الممول بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية المختصة خلال خمس عشر يوماً من تاريخ طلبها .
- ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مماثلة علي النموذج رقم (١/٤فحص) .
- وعلي المأمورية المختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه علي مد هذه المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف علي النموذج رقم (٢/٤فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

٣. الإخطارات الضريبية والنماذج المعدة لما بعد الفحص وطرق الطعن :-

- تخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة علي النموذج رقم (٣٨مرتبات) بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجوز للممول أو المكلف الطعن علي ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف علي وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ،ولا يعتد بالطعن الذي لايتضمن الأوجه محل الخلاف .

- **سابعآ:- • الفحص المستندي ومحاضر الأعمال والخطوات الواجب إتباعها عند الفحص وأهم نقاط الخلاف في الفحص الضريبي لضريبة كسب العمل .**

- **سنتناول هذه النقطة الهامة بالتفصيل وعلى مراحل متعددة ويكون بيانها كالتالى :-**

- **أولآ:- كيفية تجهيز مستندات الفحص الدفترى:-**

عند طلب المأمورية الممول أو المكلف للفحص المستندي وبعد إرسال نموذج (٤ فحص) ونموذج (٣/٤ فحص) يقوم الممول بتجهيز وتسليم المستندات اللازمة لعملية الفحص المستندي وهي كالتالي:-

- بداية نود أن نوضح لسيادتكم كيف يبدأ المأمور الفاحص العمل علي الملف فعندما يتم البدء في اجراءات الفحص يقوم المأمور بالإطلاع علي الملف بالحاسب الآلي الخاص بالمأمورية والتعرف علي مدي إلتزام الشركة بإعداد النماذج الخاصة بضريبة كسب العمل وهل تم تقديمها للمأمورية من عدمه من نماذج سواء كانت نماذج ٢و٣و٤ والتسوية السنوية الضريبية وتقديمها بالمواعيد القانونية .
- التعرف عن مدي إلتزام الشركة بتقديم إقرار الدخل ومدي إلتزامها وانتظامها في إستقطاع الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة في المواعيد المحددة طبقآ للقانون.
- إذا كان يوجد فحص سابق يتم الإطلاع عليه وقراءته جيدآ للوقوف علي البنود التي تم الإتفاق عليها من قبل الممول والمأمورية وذلك لأخذها في الإعتبار عند بدء الفحص الحالي والتحقق أيضآ من أي فحص أخر لسنوات الفحص الحالي سواء كان فحص ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو فحص القيمة المضافة أو أي نوع آخر.
- التأكد من وجود قرارات لجان طعن أو أحكام محكمة سابقة للفحص السابق وذلك أيضآ للوقوف علي مدي موقف البنود وأخذها في الإعتبار بالفحص الحالي.

في هذا الوقت يكون الممول قد قام بتجهيز وتسليم المستندات اللازمة للفحص وهي في الغالب تكون متشابهة مع كل الممولين مع زيادة بعض البنود أو العكس حسب حالة الملف كما يلي:-

١- صورة القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات عن السنوات محل الفحص ومرفق الإيضاحات حيث تعتبر الإيضاحات المتممة هي جزء من القوائم المالية وتقرأ معها.

٢- صورة من الإقرارات الضريبية علي ضريبة الدخل (نموذج ٢٨).

٣- صورة من إيصالات السداد الشهرية المسددة بالمأمورية.

٤- صورة من نماذج الأجور والمرتبات ٢ مرتبات و ٣ مرتبات ٤ مرتبات .

٥- التسويات السنوية مع مراعاة الشرائح والاعفاءات خلال السنوات حيث أن تسوية عام ٢٠١٣ كانت علي ٣ فترات ب ٣ تسويات وتسوية ٢٠١٥ علي فترتين بتسوية سنوية واحدة و عام ٢٠١٧ علي فترتين بتسوية سنوية واحدة وتسوية عام ٢٠١٨ علي فترتين بتسوية سنوية واحدة وتسوية عام ٢٠٢٠ علي فترتين بتسويتين وتسوية عام ٢٠٢٣ علي ٣ فترات ب ٣ تسويات.

(مرفق التسويات الضريبية من النصف الثاني عام ٢٠٠٥ حتي تاريخه)

٦- إستمارات التأمينات الإجتماعية إستمارة ١ تأمينات لمن تم التأمين عليهم خلال السنوات ولم يتم إلحاقهم بإستمارة ٢ و استمارة ٦ تأمينات لمن تم الخروج من التأمينات خلال السنوات و إستمارة ٢ تأمينات متضمنة اجمالي الموظفين المؤمن عليهم وأجورهم التأمينية.

٧- الفحوصات عموما من انواع الفحوصات الاخري (دخل - قيمة مضافة ،، إن وجد للاسترشاد بالتحليلات.

٨- بيان تحليلي بتكلفة المبيعات ضمن قائمة الدخل.

٩- بيان تحليلي بالمصروفات سواء تسويق و العمومية والإدارية ضمن قائمة الدخل.

١٠- بيان تحليلي بمصروفات التأسيس ومصروفات ما قبل النشاط ضمن قائمة الدخل.

١١- بيان تحليلي بالأرصدة المدينة ضمن قائمة المركز المالي واذا كان يوجد بها مصروفات مدفوعة مقدماً فعمل بيان تحليلي بها وإذا كان بها سلف فعمل بيان تحليل بحركة السلف وبيان بالسلف والمستفيد بها.

١٢- بيان تحليل بالأرصدة الدائنة ضمن قائمة المركز المالي وإذا كان يوجد بها مصروفات مستحقة فعمل بيان تحليلي بها.

١٣- بيان تحليلي بالأرصدة الدائنة ضرائب ضمن قائمة المركز المالي وذلك للوقوف علي ما تم سداده بعد إقفال القوائم المالية لضريبة كسب العمل.

١٤- بيان تحليلي بالمشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة المركز المالي.

١٥- بيان تحليلي بالأعمال تحت التنفيذ ضمن قائمة المركز المالي.

١٦- بيان تحليلي بحركة المخصصات والمستخدم منها ضمن قائمة المركز المالي.

١٧- بيان تحليلي بالمبالغ المنصرفة لأعضاء مجلس الإدارة ضمن قائمة الدخل وما إذا كان تم رد المبالغ بإقرار الدخل من عدمه.

١٨- بيان تحليلي بمكافأت نهاية الخدمة ضمن قائمة الدخل متضمن أسماء العاملين المنتهي خدمتهم الحاصلين عليها وطريقة إحتسابها.

١٩- بيان تحليلي بالمزايا النقدية والعينية الأخري المحددة بنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢٠- عقود العمالة غير مؤمن عليه وصورة بطاقات الرقم القومي الخاصة بهم وأذون الصرف الخاصة بهم.

- **ثانيآ:- كيفية عمل محضر الأعمال مع المأمور الفاحص:-**

عند بدأ أعمال الفحص وتسليم المستندات للمأمورية يقوم المأمور الفاحص بمواجهة الممول بمحضر أعمال حيث يتضمن محضر الأعمال على بعض النقاط التالية:-

١- تحديد بيانات من يتم إجراء عمل محضر الأعمال معه وما هي صفته ما إذا كان موظف من الشركة أو وكيل أو مفوض.

٢- تحديد التاريخ والمكان الذي تجري فيه عملية مناقشة محضر الأعمال.

٣- سؤال الحاضر عن كيان الشركة وسنوات الفحص وطبيعة النشاط.

٤- سؤال الحاضر عن نوعية العمالة الموجودة بالمنشأة ما إذا كانت (عمالة دائمة – مؤقتة – منتدبة – يومية ،،،،،،،،،

٥- السؤال عن نوع العملة التي يتم صرف المرتبات بها مع مراعاة تحويل العملة إلي ما يعادلها بالجنية المصري.

٦- السؤال عن المتحمل لعبء الضريبة هل المنشأه أم الموظف نفسه.

٧- السؤال عن وجود أي مزايا عينية أو نقدية وإذا كانت قد تم إدراجها بالتسويات المقدمة من قبل المنشأة من عدمه والواردة بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما ذكرنا سابقآ (سيارات-هواتف محمولة-قروض وسلفيات-وثائق تأمين علي الحياة،،،،،،،،

٨- السؤال عن وجود مزايا معفاة وعن ما إذا كانت جماعية عينية مثل السكن والوجبات والتي وردت علي سبيل الحصر بالمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٩- السؤال عن مدي إلتزام الشركة بإعداد وتقديم التسويات السنوية في مواعيدها القانونية أم تم تقديمها عند الفحص.

١٠- السؤال عن مدي إلتزام الشركة بسداد الضريبة الواردة بالتسويات المقدمة للمأمورية .

١١- السؤال عن مدي إلتزام الشركة بتقديم النماذج الخاصة بضريبة كسب العمل من نماذج ٤ مرتبات متضمن عدد العاملين واجمالي كل شهر والضريبة المستقطعة والمسددة.

١٢- السؤال عن عمالة من غير جهات عملهم الأصلية والاستفسار عن تقديم نموذج ٢ مرتبات.

١٣- السؤال عن ما إذا كان يوجد أي فروق بين إجمالي الأجور المقدمة بالتسويات الضريبية وإجمالي الأجور بالقوائم المالية والإستفسار عنها ،،،،،،،،

١٤- السؤال عن وجود مبالغ منصرفة لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل عملهم الإداري أم مقابل بدلات تمثيل وحضور وهل يوجد أي مزايا أخري سواء نقدية أو عينية مقدمة لهم .

١٥- السؤال عن وجود توزيعات أرباح بسنوات الفحص.

١٦- السؤال عن المستخدم من المخصصات.

ثم يقوم المأمور الفاحص بالتأكد من المستندات التي قدمتها الشركة وتكون في الغالب كما ذكرنا سابقآ ويتم تقسيم المستندات:

١/ التسويات الضريبية للعاملين بالمنشأة المقدمة للمأمورية حيث يقوم المأمور الفاحص التحقق من التسويات المقدمة عن طريق:-

- تكون التسويات المقدمة مختومة من الشركة وتعبر عن إجمالي ماحصل عليه العامل عن السنة الضريبية التي يتم المحاسبة عنها حيث تكون مقدمة عن سنة ميلادية .
- تكون شاملة ووافية بإسم العامل ثلاثي علي الأقل للعاملين المصريين وثنائي علي الأقل للعاملين الأجانب - مدة العمل – إجمالي الإستحقاقات لكل عامل ويتضمن (الأجر الأساسي – البدلات الخاضعة – العلاوات السابقة – العلاوات الحالية – رسم الخدمة بالفنادق – المزايا الأخري من هواتف محمولة ومصروفات السيارات وقروض وسلفيات ووثائق تأمين) وما غير ذلك من إستحقاقات بالتفصيل.
- تكون شاملة ووافية إجمالي الإستقطاعات لكل عامل وتتضمن (حصة العامل بالتأمينات الإجتماعية – اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – الإعفاءات المقررة قانونآ بمقتضي قوانين خاصة – أقساط التأمين علي الحياة والتأمين الصحي) وما غير ذلك من إستقطاعات بالتفصيل.

- تكون الضريبة الواردة بالتسويات تمثل وتعبر عن الضريبة المستحقة علي العاملين ويجب مراعاة تعديلات مادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلات الإعفاء الشخصي لكل السنوات من عام ٢٠٠٥ حتي تاريخه

(مرفق التسويات الضريبية من النصف الثاني لعام ٢٠٠٥ حتي تاريخه)

٢/ التحليلات والمستندات المقدمة من الشركة وتخص القوائم المالية يتم التحقق منها كالتالي :-

- تكون التحليلات معتمدة ومختومة بختم الشركة.
- مراجعة إجماليات المبالغ الموجورة بالتحليلات ومطابقتها مع المبالغ الموجودة بالقوائم مع مناقشة جميع البنود الواردة بتلك التحليلات المتعلقة بضريبة كسب العمل وما إذا كانت ميزة لهم مدي إرتباطها بالعاملين بالشركة خلال سنوات الفحص.
- في حالة وجود بنود إجمالية ضمن التحليلات وتكون مرتبطة بضريبة كسب العمل تطالب الشركة بتقديم تحليل منفصل معتمد ومختوم من الشركة مثل بند (السلف – مشروعات تحت التنفيذ – المخصصات ،،،،،،،،،،،

وأخيرآ يتم الإنتهاء من محضر المناقشة والأعمال ويتم التوقيع عليه من جانب من له حق التوقيع سواء الوكيل أو المفوض وختم المحضر بختم الشركة وفي حالة عدم إستيفاء أي إيضاحات أو بيانات أخري يمكن أن يتم عمل محضر تكميلي إذا دعت الضرورة لذلك.

- **ثالثآ: تقرير الفحص وعناصره والخطوات الواجب إتباعها وأهم نقاط الخلاف في الفحص الضريبي :-**

بعد أن يقوم الممول بتقديم المستندات السابق ذكرها وعمل محضر المناقشة يقوم المأمور الفاحص ببدء فحص المستندات دفتريآ والتي قدمتها الشركة وتكون عبر خطوات متتالية يقوم بمراعاتها وإتباعها عند فحص ضريبة الأجور والمرتبات علي النحو التالي ؛-

1. **مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة**
2. **مراجعة حساب الضريبة جشنيآ من واقع التسويات**
3. **التعقيب علي بنود التسويات**
4. **مقارنة الأجور بالتسويات بالأجور بالحسابات**
5. **التعقيب علي أهم بنود القوائم المالية**
6. **النتيجة النهائية للفحص**

هذا وسيتم التطرق إلي البنود كما يلي

أولآ: مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة :-

وهنا يكون علي المأمورية التأكد من أن الضريبة الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة قد تم سدادها من عدمه فإذا إتضح للمأمور الفاحص أن :-

أ. في حالة أن الضريبة الواردة بالتسويات المقدمة من النشأة (تطابق) الضرائب المسددة من واقع صور إيصالات السداد وما هو مدرج بشاشة مدفوعات الممول بالحاسب الآلي الخاص بالمأمورية فلا يوجد أي مشكلة .

مع مراعاة إحتساب مقابل التأخير حال تأخر التوريد الشهري عن المواعيد القانونية المحددة بالقانون وهي خلال ال١٥ يوم الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه حجز الضريبة وذلك وفقآ لأحكام المادة ١٤ من القانون والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

مع مراعاة مادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية التي تنص أنه إذا صادف أخرالميعاد يوم عطلة رسمية إمتد الميعاد إلي أول يوم عمل بعدها.

ب. في حالة وجود فروق علي المنشأة بمعني أن الضريبة المسددة (أقل) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات ففي هذه الحالة تطالب المنشأة بسداد الفروق المستحقة مع إحتساب مقابل تأخير طبقآ لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحتي تاريخ تقرير الفحص.

ج. في حالة وجود فروق للمنشأة بمعني أن الضريبة المسددة (أعلي) من الضريبة المستحقة من واقع التسويات فإن المأمور الفاحص يقوم بدراسة تلك الفروق المسددة بالزيادة وبحث أسبابها كما يلي :-

١. إذا كانت أسباب المسدد بالزيادة مؤيدة بمستندات ومسببة بأسباب واضحة يتم إعتماد تلك المبالغ ويحق للشركة إستردادها أو إستخدامها في سداد مستحقات أو حجزها لسداد الضريبة المستحقة مستقبلاً حسب الطلب المقدم من الشركة في هذا الشأن شرط عدم وجود ما يفيد أن هناك شيكات مرتدة.

٢. إذا كانت عدم وجود أسباب الزيادة وغير مؤيدة مستندياً فيتم إعتبار الضريبة المسددة تمثل الضريبة المستحقة.

د. في حالة عدم سداد الضريبة المستحقة من واقع التسويات السنوية المقدمة من المنشأة يتم إخطار شعبة الحجز والتحصيل بإحتساب مقابل تأخير طبقاً لأحكام المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقوم الشعبة بالسير بإجراءات المطالبة والحجز.

وفي جميع الحالات يتم مطابقة السدادات الخاصة بضريبة الأجور والمرتبات بالجدول الخاص بضريبة الأجور والمرتبات ضمن الإقرار الضريبي نموذج ٢٨ وذلك بالجداول الخاصة ببيانات أخري متممة بالإقرار.

ثانياً:مراجعة حساب الضريبة جشنياً من واقع التسويات :-

يتم مراجعة إحتساب الضريبة جشنياً من واقع التسويات المقدمة من المنشأة عن سنوات الفحص وعلي المأمور الفاحص مراعاة الآتي:-

١- تعبير التسويات عن كافة أنواع العمالة الموجودة بالمنشأة وجميع إداراتها وفروعها.

٢- تعبير التسويات عن كافة مفردات الدخل للموظف.

ثم يقوم المأمور الفاحص بإختيار عينات جشنية مع مراعاة أن تعبر عن مدة عمل عام كامل وعينات أخري مدتها أقل من عام وذلك للتأكد من مدي تطبيق المنشأة لأحكام المادة رقم ١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بتحويل الإيراد الشهري الخاضع إلي إيراد سنوي وبعد الإستقرار علي العينات يتم حساب الضريبة المستحقة طبقاً للمأمورية ومقارنتها مع الضريبة الواردة بالتسويات الضريبية المقدمة من المنشأة وفي هذه الحالة يصل المأمور الفاحص إلي نتيجة معينة كما يلي:-

أ. عدم وجود فروق ضريبية عند مراجعة حساب الضريبة وهنا فلا توجد مشكلة ويقوم المأمور الفاحص بالتعقيب بأن حساب الضريبة سليم وعليه فلا تعقيب مخالف للقانون.

ب. في حالة أن الضريبة المستحقة طبقاً للمأمورية أقل من الضريبة الواردة بالتسويات يتم توسيع العينات فإذا كانت الفروق كلها أقل يتم سؤال الشركة عن أسباب الفروق وتعتبر الضريبة الواردة هي الضريبة المستحقة.

ت. أما في حالة أن الضريبة المستحقة طبقاً للمأمورية أكبر من الضريبة الواردة بالتسويات يتم حصر وإحتساب نسبة الخطأ في عملية إحتساب الضريبة ويتم تعميمها علي علي مستوي تسويات المنشأة .

مثال لحساب نسبة الخطأ

قدمت إحدي المنشأت بتقديم التسوية السنوية للعاملين بها للفحص الدفتري وكان إجمالي الضريبة الواردة بالتسوية السنوية قيمتها ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) وتبين للمأمور الفاحص خلال عملية المراجعة وإحتساب الضريبة جشني بأن أجمالي الضريبة المستحقة أكبر من الضريبة الواردة بالتسويات فيتم معالجة نسبة الخطأ كما يلي :-

إسم العامل	الضريبة المستحقة من واقع المراجعة للمأمور الفاحص	الضريبة الواردة من واقع التسوية المقدمة من المنشأة	الفروق
عينة ١	١,٢٠٠	١,٠٥٠	١٥٠
عينة ٢	١,٠٠٠	٧٠٠	٣٠٠
عينة ٣	٨٥٠	٥٦٠	٢٩٠
عينة ٤	٣٠٠	٢٧٩	٢١
عينة ٥	١٠٠	٦٢	٣٨
الإجمالي	٣,٤٥٠	٢,٦٥١	٧٩٩

إذاً يتم حساب نسبة الخطأ في حساب الضريبة كما يلي = (٧٩٩/٢٦٥١) × ١٠٠ = ٣٠,١٤%

الضريبة علي نسبة الخطأ في حساب الضريبة = ١٠٠,٠٠٠ (الضريبة الواردة بالتسوية) × ٣٠,١٤ = ٣٠,١٣٩ جنيه (تطالب المنشأة بهم).

ثالثآ :التعقيب على بنود التسويات :-

حيث يقوم المأمور الفاحص بالتعقيب علي جميع بنود التسوية الواردة في جانب الإستحقاقات والواردة أيضآ في جانب الإستقطاعات وذلك علي النحو التالي :-

١. بالنسبة لبنود الإستحقاقات التي قامت المنشأة بإخضاعها للضريبة

يتم التحقق منها والتعقيب عليها بأنه قد تم التحقق من الخضوع للضريبة وذلك من خلال محاضر الأعمال وكذلك مراجعة عملية إحتساب الضريبة خلال جميع سنوات الفحص.

٢. بالنسبة لبنود الإستقطاعات التي لم تقم الشركة بإخضاعها للضريبة

يتم التحقق منها عن طريق التأكد بأن قيمتها بالإستحقاقات هي نفس القيمة الواردة بالإستقطاعات ويتم التحقق من أن ما تم صرفه وإستقطاعه من الدخل إعفاءات مقررة قانونآ علي سبيل المثال العلاوات المعفاة وضرورة التأكد من عملية إحتسابها بطريقة وبنفس النسب التي أقرتها قوانين الإصدار وأن الإستقطاع لهذه العلاوات كان في ظل الحدود المسموح به قانونآ وتم ترحيلها بالطريقة الصحيحة ومدي صحتها خلال سنوات الفحص وإذا تبين أن هناك تجاوز في الترحيل أو الإحتساب يتم معالجة هذه الزيادة بإخضاع نسبة من هذا التجاوز بصورة إجمالية للضريبة وبشريحة تتناسب مع مستوي دخول العاملين وشرائح إخضاعهم.

٣. التأكد من عدم وجود إعفاءات لمبالغ قامت الشركة بصرفها ولم تقم بإخضاعها للضريبة

وفي حالة وجودها يتم معالجتها وإخضاعها للضريبة كاملة مع الأخذ في الإعتبار وجود عمالة دون حد الإعفاء حيث يتم إخضاع نسبة من البنود إلي الضريبة بشريحة تتناسب مع مستوي دخل العاملين مع العلم أن تسري تلك المعالجة علي أي بند من البنود الأخري الواردة ضمن الإستقطاعات ولم يثبت للمأمورية صحة إستقطاعها.

٤. التحقق من صحة طريقة إحتساب حصة العامل في التأمينات الإجتماعية الواردة ضمن الإستقطاعات بالتسوية المقدمة من المنشأة ومطابقتها بما جاء بإستمارة ٢ تأمينات مع مراعاة تاريخ الإلتحاق للموظف بالشركة طبقآ لما جاء بالإستمارة

حصة العامل بالتأمينات حاليآ = (الأجر التأميني للعامل × ١١% × المدة)

٥. التحقق من الإعفاء الشخصي وأنه قد تم حسابه بالطريقة الصحيحة وضرورة تنسيب الإعفاء الشخصي للعامل الذي مدته أقل من ١٢ شهر فهي تحسب علي أساس مدة العمل.

٦. ضرورة التحقق من اي اعفاءات أخري بإدراجها ضمن التسوية ورأى مأمور الضرائب الفاحص فيها ومنها على سبيل المثال:-

- التأمين على الحياة لصالح الممول او زوجته او اولاده القصر.
- صناديق التأمين الخاصة وخلافه.

ضرورة تقديم المستندات المؤيدة لذلك وضرورة التحقق من ان تلك الاعفاءات كانت فى ظل الحد المسموح به قانوناً وهو ١٥% من صافي الإيراد أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية.

٧. ضرورة التحقق من أن المزايا النقدية أو العينية التى قامت الشركة بصرفها للعاملين قد قامت بمعالجتها وإدراجها بالتسوية وفقاً لحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية وذكر منها على سبيل المثال البنود التالية:-

المزايا العينية	تقدير قيمة الميزة
سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة
الهواتف المحمولة	تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات طوال العام
القروض والسلفيات	تحدد قيمة الميزة على اساس سعر عائد القروض ما يقل عن ٧%
وثائق التأمين على حياته او أسرته او ممتلكاته	تحدد قيمة الميزة على اساس ما يتحمله صاحب العمل من أقساط التأمين

رابعاً: مقارنة بين تكلفة الاجور بالحسابات وبين التكلفة بالتسويات :-

يجب على المأمور الفاحص التحقق من اجمالى تكلفة الاجور الواردة بالتسويات السنوية المقدمة من المنشأة (مع استبعاد المزايا العينية سالفة الذكر ان وجدت) وبين اجمالى تكلفة الاجور المحملة على القوائم المالية مع الاخذ فى الاعتبار عدة امور هامة اهمها :

١. قد تتضمن تكلفة الاجور المحملة على قائمة الدخل حصة الشركات فى التامينات الاجتماعية او التأمين الصحى وذلك فى غياب تلك التكلفة من قائمة الدخل وفى هذه الحالة تطالب الشركة بتقديم بيان تحليلى لتكلفة الاجور موضحاً بها تلك البنود وقيمتها.
٢. الأساس فى تلك المقارنة هو التحقق من ان اجمالى تكلفة الاجور المحملة على قوائم الدخل والتى تم صرفها للعاملين وقد أدرجت ضمن التسويات المقدمة من الشركة وتم معالجتها ضريبياً.
٣. إذا أسفرت المقارنة عن فروق سالبة بمعنى أن اجمالى تكلفة الأجور بالحسابات اكبر من الأجور بالتسويات فيتم كما سبق وأن ذكرنا فى محاضر الاعمال ما هى اسباب تلك الفروق فإذا لم تبين الشركة أى ايضاحات أو اسباب لتلك الفروق فيتم اخضاعها للضريبة بالكامل على المرتبات والاجور ولشريحة تتناسب مع مستويات الاجور بالتسويات.
٤. فإذا كانت الفروق موجبة أى أن الاجور بالحسابات اقل من الاجور بالتسويات السنوية يتم ايضاً بحث تلك الفروق لا سيما وان كانت تعبر عن فروق كبيرة بالمقارنة باجمالى تكلفة الاجور ولا تترك دون دراسة او معرفة رأى الشركة فى اسباب تلك الفروق الموجبة ويتم إعتماد المبلغ الأعلي بالتسويات.

وفي جميع الحالات يتم مطابقة أجمالي الأجور الواردة بالجدول الخاص بضريبة الأجور والمرتبات ضمن الإقرار الضريبي نموذج ٢٨ وذلك بالجداول الخاصة ببيانات أخيري متممة بالإقرار ومراعاة مطابقته بالوارد بالقوائم المالية فإذا كان مطابق فلا تعليق أما إذا كان أعلي فيتم إخضاع تلك الفروق بالكامل للضريبة علي الأجور والمرتبات ولشريحة تتناسب مع مستويات الاجور بالتسويات.

خامساً: التعقيب على اهم البنود المحملة على قوائم الدخل وقوائم المركز المالى :-

انه من الاهمية التعقيب على اهم بنود التكلفة المحملة على قوائم الدخل وقوائم المركز المالى ولها ارتباط وثيق وعلاقة بالضريبة على المرتبات والاجور ونذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

أولآ : التعليق على أهم البنود المحملة على قوائم الدخل :-

١. **مصروفات الإيجارات:-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما إذا كانت تلك المبالغ تتضمن إيجارات تقدمها الشركة للعاملين بها من عدمه وفى حالة تقديم الشركة سكن للعاملين يتم تطبيق احكام المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تقضى بإعفاء السكن العينى الجماعى والذى تستلزمه طبيعة العمل مع مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة للبند خلال سنوات الفحص.

٢. **التليفونات:-**

من خلال محاضر الاعمال ضرورة وجود تحليل تلك البند الى تليفونات أرضي وتليفونات محمولة ومدى ارتباط التليفون المحمول بالمزايا وذلك بمحاضر الاعمال التى سبق تحريرها على المنشأة وكذلك ارتباط هذا البند بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة ، وهل المعالجة التى اجرتها الشركة لهذا البند الفعلى مع التكلفة المحصلة على الحسابات الختامية.

٣. **مصاريف الصيانة – البنزين او الوقود – التأمين:-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال فى حالة وجود تلك التكلفة تحليل بالبند ومعرفة مدى ارتباطها بالسيارات التى تم تخصيصها للعاملين ومدى معالجة الشركة لها فى التسوية السنوية المقدمة منها وهل هى تدرج مع التكلفة المحملة على الحسابات من عدمه.

٤. **مصروفات إستشارات – أتعاب مهنية:-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كانت هذه الاستشارات او الاتعاب المهنية قد أديت بمعرفة شركات او اشخاص اجنبية خارجية من عدمه مع تقديم بيان تحليلى معتمد من الشركة يوضح اسماء تلك الجهات او الاشخاص الذين قدموا تلك الإستشارات او الذين حصلوا على تلك الاتعاب وكذلك الملفات الضريبية ومدى تطبيق نظام الخصم من المنبع عن تلك الاستشارات او الاتعاب ، على ان يتم اخطار الفحص التجارى حال استيفاء البيانات السابقة.

٥. **مصروفات الوجبات الغذائية – الرعاية الصحية – الادوات والملابس لأداء العمل:-**

يجب على المأمور الفاحص التحقق من تلك البنود وكذلك المستندات المؤيدة لها وما اذا كانت فى صورة نقدية او عينية لأن الاعفاء الملتصق بتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة (١٣) الفقرة الخامسة من القانن ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية يكون فى صورة عينية جماعية.

٦. **مصروفات تدريب العاملين:-**

يتم التحقق من تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند وان تكون اسماء المتدربين من الذين يعملون بالشركة وعن نفس سنوات الفحص واسماءهم مدونة بالتسويات السنوية المقدمة من الشركة.

٧. **مصروفات الانتقالات – مصاريف السفر – تذاكر السفر:-**

يجب على المأمور الفاحص مراعاة الامور التالية:

أ- التعرف على طبيعة نشاط الشركة ومدى ارتباط تلك التكلفة بطبيعة النشاط مع الاخذ فى الاعتبار عما اذا كانت هذه المصاريف متعلقة بالعاملين او بأصحاب الحصص او المساهمين وفى الحالة الاخيرة يتم اخطار الفحص التجارى بهذه التكلفة.

ب- ضرورة مطالبة الشركة بالمستندات المؤيدة لطبيعة البند وعما اذا كانت مستندات داخلية ام خارجية ومدى توافر تلك المستندات المؤيدة لطبيعة البند مع الاخذ فى الاعتبار تعدد صور تلك البنود ومدى ضخامتها فى ضوء عدد العاملين بالشركة ، تكلفة الاجور ، طبيعة النشاط ومدى ما توفره الشركة بديلة اخرى مثل السيارات التى تملكها الشركة أو المؤجرة مع وجود مثل هذه التكلفة لتلك البنود ،،،، وخلافه.

وفى حالة تعذر تغطية العديد من تلك الامور يتم معالجة هذه البنود فى ضوء حالة الملف.

٨. **مصروفات مكافأت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما إذا كانت تلك المبالغ تم صرفها مقابل عمل إداري من عدمه فإذا كانت تلك المكافأت مقابل عملهم الإداري فستكون تلك المبالغ مدرجة ضمن التسويات المقدمة من قبل الشركة أما إذا كانت مقابل حضور وتمثيل جلسات وجمعيات فيتم التحقق من إقرار الدخل وما إذا كان تم رد تلك المبالغ إلي الوعاء في بند ٢١٢ بالإقرار الضريبي فإذا لم يكن تم ردها يقوم المأمور الفاحص إخضاع تلك المبالغ بالكامل لشريحة بالملف.

٩. **مصروفات العمولات والسمسرة :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كان تم صرف تلك المبالغ لصالح شركات ولها فواتير ضريبية تتوافر بها الناحية الشكلية والقانونية للفاتورة فلا تعليق

أما إذا تم صرف تلك المبالغ تم صرفها لصالح العاملين بالشركة ويتم التأكد من ورود تلك العمولات بالتسويات المقدمة من الشركة فإذا كان تم ورودها بالتسويات فلا تعليق أما إذا لم ترد يتم إخضاعها بالكامل لشريحة الملف

أما إذا تم صرفها لأشخاص طبيعيين متي كانت غير متصلة بمباشرة مهنته ففي هذه الحالة يتم التأكد من أن الشركة قد قامت بخصم ٢٠% من تلك المبالغ كضريبة خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة وذلك طبقآ لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك علي النموذج المعد لذلك رقم (١٤ مستقطع) وذلك طبقآ لنص المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أما إذا لم تكن الشركة قد إلتزمت بالخصم والتحصل تحت حساب الضريبة فيقوم المأمور الفاحص بإخضاع تلك المبالغ بالكامل لشريحة الملف.

١٠. **مصروفات ضرائب ورسوم :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كان تلك المبالغ يوجد بها سداد لضريبة كسب العمل سواء كانت فروق فحص سابقة عن ضريبة الأجور والمرتبات أم سداد شهري للضريبة عن العاملين بالشركة وإذا ثبت للمأمور الفاحص وجود مبالغ تخص ضريبة الأجور والمرتبات فيتم إخضاعها بالكامل كميزة تحمل ويتم إخضاع تلك المبالغ لشريحة الملف.

١١. **مصروفات التأمينات الإجتماعية :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كان تلك المبالغ هي عبارة عن حصة الشركة فثي التأمينات فقط أم تتضمن حصة العامل في التأمينات معها ويتم التحقق منها عبر تنسيب نسبة حصة العامل الموجودة بالتسوية المقدمة من المنشأة إلي نسبة حصة الشركة بالتأمينات الموجودة بالتكاليف والمصروفات.

١٢. **مصروفات دعم الأنشطة الإجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كان تلك المبالغ تم إضافتها بالكامل للتسويات المقدمة من المنشأة من عدمه فإذا لم تكن ضمن أجور التسوية يتم إخضاعها بالكامل من قبل المأمور الفاحص فطبقآ لنص الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ والخاص بتوحيد قواعد وأسس فحص ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها فإن تلك الميزة تخضع بالكامل للضريبة وفقآ لما يتحمله رب العمل ولذا ننصح الشركات إضافتها للتسويات الضريبية للعاملين من ضمن إستحقاق الدخل حتي يتم الإستفادة بالإعفاءات القانونية المقررة طبقآ للقانون وبذلك يتم إعتماد تلك المبالغ كأجور ومرتبات بفحص ضريبة الدخل أيضآ.

ثانيآ : التعليق على اهم البنود المحملة على قوائم المركز المالى :-

١. **السلف:-**

يظهر هذا البند ضمن الارصدة المدينة والمدينون بقائمة المركز المالى وعما اذا كانت هناك معالجة ضريبية قامت بها الشركة ضمن التسويات السنوية المقدمة من الشركة مع ضرورة تقديم بيان تحليلى معتمد يطابق قيمة السلف التى تم منحها للعاملين عن سنوات الفحص ومدى التحقق من تناولها للضريبة من عدمه حال توفر شروط خضوعها للضريبة.

٢. **مصروفات مدفوعة مقدمآ :-**

يظهر هذا البند ضمن الارصدة المدينة والمدينون بقائمة المركز المالى وذلك للتأكد من وجود مصروفات مدفوعة مقدمآ تخص ضريبة الأجور والمرتبات من عدمه ولم يتم التعليق عليها.

٣. **مستحق من و إلي أطراف ذات علاقة :-**

يتم التحقق من خلال محاضر الاعمال عما اذا كانت تلك البنود تحتوي علي أجور ومرتبات من عدمه وعما إذا كانت تحتوي علي مزايا للعاملين محملة بين الشركات الشقيقة والأطراف ذات العالقة من عدمه.

٤. **مصروفات مستحقة :-**

يظهر هذا البند ضمن تحليل الدائنون والارصدة الدائنة الاخرى بقائمة المركز المالى وذلك للتأكد من وجود مصروفات مستحقة تخص ضريبة الأجور والمرتبات من عدمه ولم يتم التعليق عنها بالمصروفات.

٥. **ضرائب المرتبات والاجور:-**

يظهر هذا البند ضمن تحليل الدائنون والارصدة الدائنة الاخرى أو أرصدة دائنة ضرائب وبذلك يتم التحقق عما اذا كانت هذه الضرائب تخص سنوات الفحص من عدمه أم تعبر عن رصيد مرحل من سنوات سابقة ومدى معالجة الشركة لهذه الارصدة وكذلك علاقتها بالضرائب المسددة إلى المأمورية المختصة بعد إقفال القوائم المالية في ٣١ ديسمبر عن سنوات الفحص ، وهل تم معالجتها من عدمه وذلك قبل السير فى اجراءات المطالبة بها مع إحتساب مقابل تأخير عليها لعد سدادها في المواعيد القانونية.

وفي جميع الحالات يتم الرصيد الدائن لضريبة الأجور والمرتبات ضمن الإقرار الضريبي نموذج ٢٨ وذلك بالجداول الخاصة ببيانات أخر متممة بالإقرار ومراعاة مطابقته بالوارد بالقوائم المالية فإذا كان مطابق فلا تعليق أما إذا كان أعلي فيتم المطالبة بالفروق كاملة.

٦. **مشروعات تحت التنفيذ:-**

وغالباً ما يظهر هذا البند ضمن قطاع المقاولات والتشييد والبناء وتطالب الشركة بتقديم بيان تحليلى عن تلك المشروعات يطابق الموجود بقائمة المركز المالى مع تتبع تلك المشروعات خلال سنوات الفحص ومدى التغيرات التى طرأت عليه من سنة الى اخرى حال عدم إقفاله وعما اذا كان يتضمن أجور ومرتبات او اى مزايا نقدية او عينية متعلقة بالعاملين.

٧. **المستخدم من المخصصات :-**

وغالبآ ما يظهر هذا البند ضمن الإلتزامات وتطالب الشركة بتقديم حركة المخصصات ويتم مطابقتها بحركة المخصصات بإقرار الدخل جدول رقم ٤٠٤ مع تتبع حركة المستخدم والمستندات المؤيدة للمستخدم وعما إذا كان تم إستخدامه في سداد ضريبة الأجور والمرتبات من فروق فحص سابقة أو سدادات شهرية فإذا إتضح أنه تم إستخدامه في سداد ضريبة الأجور والمرتبات يتم إخضاع المستخدم لشريحة الملف.

سادساً: النتيجة النهائية للفحص :-

وتكون عبارة عن فروق الفحص التي ظهرت بناءاً علي الفحص المستندي والدفتري للمستندات الخاصة بالشركة ويتم إخطار الشركة بنتيجة الفحص وأسباب الفروق الضريبية الواردة علي نموذج (٣٨ مرتبات) بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول.

ويجوز للمنشأة الموافقة علي نموذج ربط الضريبة من خلال موافقة كتابية علي مطبوعات الشركة وختمها وفي هذه الحالة يقوم المأمور الفاحص بربط عناصر الضريبة وإخطار شعبة الحجز والتحصيل للمطالبة بسداد الفروق الضريبية.

ويجوز أيضاً للمنشأة الإعتراض و الطعن علي نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به من خلال صحيفة طعن مسببة حيث يجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف علي وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، مع التنبيه أن لا يعتد بالطعن الذي لايتضمن الأوجه محل الخلاف .

قريباً نظرة علي الضريبة علي العقارات المبنية بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

في الختام ما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان .

إهداء الى روح أمي الطاهرة من ساندت خطاي المتعثرة لم تغيبي عني يوماً أنت بقلبي حاضره قد غاب جسدك

ولكنك في نفسي وعقلي وروحي دائماً راجيًا من الله أن يكون هذا العمل حسنة وصدقة عنك .